مسائل صلاة الوتر الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها

Issues of Witr Prayer in the Hanbali School of Thought, Its History and Origins

إعداد

أشواق بنت إبراهيم العثيم

Ashwaq Ibrahim Al-Othaim

الباحثة لدرجة الدكتوراه في كلية التربية بجامعة الملك سعود - تخصص الفقه وأصوله

Doi: 10.21608/jasis.2024.389092

استلام البحث	٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٢٠ / ٩ / ٢٠٢٤

العثيم، أشواق بنت إبراهيم (٢٠٢٤). مسائل صلاة الوتر الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٣٠)، ٥٩٧- ٦١٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

مسائل صلاة الوتر الخلافية في المذهب الحنبلي
تاريخها ونشأتها

المستخلص:

مسألة صلاة الوتر في المذهب الحنبلي تعتبر واحدة من المسائل الخلافية البارزة التي تثير اهتمام الفقهاء والعلماء. يعود تاريخ هذه المسألة إلى العصور الأولى للاسلام، حيث بدأت النقاشات والآراء المتباينة حول عدد الركعات المناسبة لصلاة الوتر وطريقة أدائها. في المذهب الحنبلي، يرى الفقهاء أن صلاة الوتر تتألف من ركعة واحدة، ويمكن أداؤها بثلاث، خمس، سبع، تسع، أو أحد عشر ركعة، مع تفضيل العدد الفردي. يعود هذا التفسير إلى تفسيرات النصوص الشرعية وفهم الفقهاء لها. تختلف الآراء بين العلماء حول هذه المسألة، مما يعكس حرص الفقهاء على استقرار الأمور الدينية وفهمها بشكل صحيح. تظهر هذه الخلافية الفقهية العميقة تنوع الآراء والمدارس الفقهية داخل الاسلام، وتعكس حرص العلماء على تحقيق التوازن والفهم السليم لتعاليم الدين.

Abstract:

The issue of Witr prayer in the Hanbali school is considered one of the prominent controversial issues that arouses the interest of jurists and scholars. The history of this issue dates back to the early ages of Islam, where discussions and differing opinions began regarding the appropriate number of rak'ahs for Witr prayer and the method of performing it. In the Hanbali school, jurists believe that Witr prayer consists of one rak'ah, and it can be performed in three, five, seven, nine, or eleven rak'ahs, with an odd number being preferred. This interpretation is due to the interpretations of the religious texts and the jurists' understanding of them. Opinions differ among scholars on this issue, which reflects the jurists' keenness to stabilize religious matters and understand them correctly. This deep jurisprudential disagreement shows the diversity of opinions and schools of jurisprudence within Islam, and reflects the scholars' keenness to achieve balance and a sound understanding of the teachings of religion.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المـقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى على عبده هدايته إلى الدين الحنيف، والسعي في الأرض تحقيقاً لغاية الخلق عبادةُ الله تعالى، وأن يكون في هذا مستنيراً بنور العلم، فيسهّل الله له بذلك الطريق إلى الجنة كما قال ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)[1]، ويدخل في عموم قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[2]، مسترشداً بأقوال الأئمة الراسخين في العلم، وبفضل الله هم كثير جداً في تاريخ هذه الأمة، ولكن برز من بينهم بعض الأئمة اشتهرت مذاهبهم وهم الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله-، فقد بذلوا جهدهم وأفنوا أعمارهم في تحقيق المسائل والاستدلال لها، ووفقهم الله بعناية طلاب العلم بأقوالهم واختياراتهم فكثرت المؤلفات واشتهرت أقوالهم حتى بلغتنا اجتهاداتهم في جميع أبواب الفقه، فرحمهم الله وأجزل لهم المثوبة على حسن صنيعهم.

والإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ) كان آخر أئمة هذه المذاهب ظهوراً، وكان ينهى أصحابه عن كتابة فقهه بل وحتى فقه غيره، ويرى أن علم الدين الذي يُكتب هو الكتاب والسنة، وذلك لحرصه على اتباع النصوص، وكرهه أن تكون الآراء مجاورةً لها ورعاً منه[3]، إلا أن الله تعالى هيأ لهذا الإمام من الطلاب من يتولى جمع أقواله وترتيبها حتى صار مذهباً مستقلاً مرَّ كغيره من المذاهب بمراحل عدة من التأسيس والتدوين والتحرير وغيرها من المراحل التي قد تُحدث شيئاً من التغيير أو التقييد على بعض المسائل الواردة عن إمام المذهب واجتهاده؛ وقد ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- بأن أكثر ما في الإقناع والمنتهى

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، (٢٠٧٤/٤).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم (٧١)، (٢٥/١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم (٣٦٤١)، (٩٢٦).

(3) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٢٦١)، وابن حنبل لمحمد أبو زهرة (٣٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مخالف لمذهب الإمام أحمد ونصّه[٤]؛ وللتحقق من وجود ذلك ودراسة أسبابه كتبتُ بحثاً بعنوان "مسائل صلاة الوتر الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها".

أهداف البحث:

١. تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد من المسائل المنصوصة عن أصحابه في الموضوعات محل البحث.

٢. إبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب، ومدى موافقتهم لما عليه متقدموهم في الأبواب محل البحث.

٣. معرفة أسباب عدول متأخري الأصحاب عن نصوص الإمام أحمد.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاث مسائل، وخاتمة، وفهرس المراجع.

المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر.

المسألة الثانية: وقت صلاة الوتر.

المسألة الثالثة: الوتر بركعة واحدة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

فهرس المراجع

المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر.

الفرع الأول: نص الحجاوي[٥] على المسألة في زاد المستقنع:

قال –رحمه الله- : «باب صلاةِ التَّطوُّعِ، آكدُها: كُسُوفٌ، ثم اسْتِسْقَاءٌ، ثم تراويحُ، ثُم وِتْرٌ[٦]»[٧].

---

(٤) انظر: الدرر السنية (٤٥/١)، (١١/٤)، (٥٧/٤-٥٨)، (١٠٥/٤)، (٣١٨/٦)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١٧/١).

(٥) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجَّاوي، شرف الدين أبو النَجا، الإمام، الفقيه، مفتي الحنابلة بدمشق، أمّ بالجامع المظَفَّرِيّ عدة سنين، ولد سنة (٨٩٥هـ) بقرية حَجَّة من قرى نابلس، وارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة أبي عمر، فتوفي بها سنة (٩٦٨هـ). له مؤلفات، منها: الإقناع في الفقه، وحاشية على التنقيح المشبع للمرداوي، ومنظومة الآداب الشرعية. انظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، والسحب الوابلة (١١٣٤/٣).

(٦) الوتر: بكسر الواو وفتحها، ومعناه في اللغة الفردُ، وهو ضدُّ الشّفع، وشرعاً سمّيت به الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء؛ لأن عدد ركعاتها وترٌ لا شفعٌ، انظر: التعريفات الفقهية (٢٣٥).

(٧) زاد المستقنع (٦٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفرع الثاني: نشأة المسألة والتغيّرات الطارئة عليها:

روى صالح[٨] ابن الإمام أحمد-المتوفى سنة (٢٦٦هـ)- عنه قال: «سألته عن الرجل يترك الوتر متعمداً ما عليه في ذلك؟ قال أبي: هذا رجل سوء، هو سنّة سنّها رسول الله ﷺ وأصحابه»[٩].

وروى عبد الله[١٠] ابن الإمام أحمد -المتوفى سنة (٢٩٠هـ)- عنه قال: «سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يُوتر: إن أوتر فحسن وإن لم يُوتر فأرجو أن لا يكون عليْه شَيْء»[١١].

وبناء عليه قال ابن أبي موسى[١٢] -المتوفى سنة (٤٢٨هـ): «والوتر سنة مؤكدة»[١٣].

وبيّن القاضي أبو يعلى[١٤] -المتوفى سنة (٤٥٨هـ)- المسألة حيث قال: «مسألة: الوتر سنة مؤكدة، وليست بواجبة، نص على هذا في رواية ابن القاسم[١٥]، ومحمد بن عبد

---

(٨) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، أكبر أولاده، الإمام، المحدث، الفقيه، ولد ببغداد سنة (٢٠٣هـ)، وتفقَّه على أبيه، روى عنه مسائل كثيرة، ولي قضاء طرسوس مدة، ثم ولي القضاء بأصبهان إلى أن توفي بها سنة (٢٦٦هـ). له مؤلفات، منها: مناقب الإمام أحمد، ومحنة الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (١٧٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢).

(٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦/١ و ٣٣٣)، وانظر: طبقات الحنابلة (٣٣٩/١)، ومسائل حرب تحقيق: محمد السريع (٤٤٩).

(١٠) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، الناقد، ولد ببغداد سنة (٢١٣هـ)، وكان ديّناً، صاحب حديث، وبصر بالرجال، روى عن أبيه مسائل كثيرة، ولي القضاء بطريق خرسان في خلافة المكتفي، توفي ببغداد سنة (٢٩٠هـ). له مؤلفات، منها: زيادات المسند، ومسائل الإمام أحمد، والرد على الجهمية. انظر: طبقات الحنابلة (١٨٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣).

(١١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٩٥)، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٩٣)، والأشربة (٧٦).

(١٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي، الشريف أبو علي، الإمام، الفقيه، ولد ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وكان عالي القدر عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، وولي القضاء، وكانت له حلقة بجامع المنصور يفتي ويَشهد، توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). له مؤلفات، منها: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وشرح مختصر الخرقي. انظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، والمقصد الأرشد (٣٤٢/٢).

(١٣) الإرشاد (٥٢٤).

(١٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، ولد ببغداد سنة (٣٨٠هـ)، ونشأ بها، وتفقه على الشيخ الحسن بن حامد ولزمه إلى أن توفي، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، فأفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وولي القضاء ببغداد، وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، ولم يكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الملك الدقيقي[١٦]، واللفظ لابن القاسم، قال: قيل لأبي عبد الله: أليس يروون: أن النبي ﷺ قال: (زادكم الله صلاة، وهي الوتر)[١٧]، فقال أحمد -رحمه الله-: الفرض إذن ست صلوات، الوتر سنةٌ، عملها رسولُ الله ﷺ والمسلمون. فقد صرح بالقول: إنها سنة غير واجبة»[١٨].

احتج بالواهي، توفي ببغداد سنة (٤٥٨هـ). له مؤلفات، منها: العدة في أصول الفقه، وشرح الخرقي، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات. انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١٥) هو أحمد بن القاسم، حدّث عن أبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام أحمد بمسائل كثيرة، كان من أهل العلم والفضل، سمع منه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ، وحدّث عنه عبد الله بن إبراهيم بن الجبلي، وأبو يحيى زكريا بن الفرج البزاز، وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٥٧٣/٥)، وطبقات الحنابلة (٥٥/١)، والمقصد الأرشد (١٥٥/١).

(١٦) هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو جعفر الدقيقي الواسطي، قال عنه الدارقطني: ثقة، ولد سنة (١٨٥هـ)، سكن بغداد، وحدّث بها إلى حين وفاته، روى عنه: أبو داود، وابن ماجه، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، توفي ببغداد سنة (٢٦٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٦٠٠/٣)، وطبقات الحنابلة (٣٠٦/١)، وتهذيب الكمال (٢٤/٢٦)، والمقصد الأرشد (٤٣٩/٢).

(١٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٦٦٩٣)، (٢٩٢/١١)، ولفظه: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ)، قال عنه محققو المسند: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. حجاج بن أرطاة: ضعيف»، وخرجه من طريق آخر الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، رقم (١٦٥٨)، (٣٥٤/٢)، ولفظه: (مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله قد زادكم صلاة" فأمرنا بالوتر)، وقال الدارقطني: «محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف».

(١٨) التعليق الكبير (١٦٥/٢)، ولتوجيه هذه المرويات عن الإمام أحمد قال ابن حامد المتوفى سنة (٤٠٣هـ): «الاختلاف المأثور منه في جوابه وبيان مذهبه بما أثرت به إن ذلك علم للتخيير أنه إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعله» تهذيب الأجوبة (٩٩)؛ وقال أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ): «وإنما قال هذا -أي: فيمن ترك الوتر أنه رجل سوء-: فيمن يداوم على ترك الوتر طول عمره، أو أكثره؛ فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن إذا داوم على تركها؛ لأنه بالمداومة يحصل راغبًا عن السنة» التعليق الكبير (١٦٦/٢)، وقال شمس الدين ابن قدامة المتوفى سنة (٦٨٢هـ): «الوتر سنة مؤكدة، في المنصوص عنه. قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. أراد بذلك المبالغة في تأكيده، ولم يرد الوجوب؛ فإنه قد صرح، في رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه» الشرح الكبير (١٠٦/٤)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٢٢/٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبناء عليه قال أبو الخطاب الكلوذاني[١٩] -المتوفى سنة (٥١٠هـ)-: «أفضل تطوع البدن الصلاة، وآكدها ما سن لها الجماعة...وبعد ذلك السنن الراتبة...والوتر...وقال أبو بكر[٢٠] في ‹التنبيه›[٢١]: هو واجب[٢٢]، وقد أومأ إليه إمامنا[٢٣] -رضي الله عنه-»[٢٤].

([١٩]) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلوَذَانيّ، أبو الخطاب، الإمام، الفقيه، الأصولي، أحد أئمة المذهب الكبار، ولد ببغداد سنة (٤٣٢هـ)، ونشأ بها، وتفقَّه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، ودرَّس وأفتى، وقصده الطلبة، وصار إمام وقته في الفقه، توفي ببغداد سنة (٥١٠هـ). له مؤلفات، منها: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١)، والمقصد الأرشد (٢٠/٣).

([٢٠]) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلَّال، الإمام، الفقيه، المفسر، ولد ببغداد سنة (٢٨٥هـ)، وبها نشأ وطلب العلم، وتتلمذ على أبي بكر الخلال، وعرف به، لملازمته له وأخذه عنه، وكان من أعيان الحنابلة ببغداد، ومن بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، بارعاً في مذهب أحمد، ذا دين وورع، توفي ببغداد سنة (٣٦٣هـ)، له مؤلفات، منها: زاد المسافر في الفقه، والخلاف مع الشافعي، وتفسير القرآن. انظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦).

([٢١]) وهو كتاب مفقود ضمن مؤلفات غلام الخلال، وجميعها على قدرٍ كبير من الأهمية، يظهر ذلك جلياً في كثرة النقل عنه عند علماء المذهب، ‹التنبيه› أشهر كتبه وأكثرها رواجاً وتداولاً، وكثير من كتب المذهب لا تمثِّل إلا نماذج لتوثيق الكتاب. وكثرة اعتماد علماء المذهب عليه يدل على أهميته وكثرة فوائده، إلا أننا لا نعلم عن وصفه شيئاً. وهو معدود من جملة المصنفات التي ضَمَّن السامُرّي جميع محتواها في كتابه ‹المستوعب›، كما نص المرداوي في مقدمة ‹الإنصاف› على أنه من جملة المتون التي اعتمد عليها. انظر: المذهب الحنبلي (٥٣/٢).

([٢٢]) نقل ابن رجب -المتوفى سنة (٧٩٥هـ)- في فتح الباري (١٢١/٩) قول أبي بكر بالوجوب وتصريحه بخلافه في كتابه ‹الشافي› حيث قال: «وروي ...أنه واجب...وهو قول...أبي بكر بن جعفر من أصحابنا، ذكره في كتاب ‹التنبيه›، وكذا قال في صلاة التراويح، مع أنه صرح في كتاب ‹الشافي› بأن الوتر ليس بواجب، وليس هو بفرض كالصلوات الخمس بغير خلاف». وكتاب ‹الشافي› ذكره عبد الله التركي في المذهب الحنبلي (٤٧/٢) ضمن كتب أبي بكر ثم قال: «وللأسف، فإن جميع مصنفات غلام الخلّال فُقدت منذ زمن بعيد، ولم نقف على شيء من نسخها الخطية».

([٢٣]) لعله يقصد جواب الإمام أحمد عمن ترك الوتر بأنه رجل سوء وسيأتي؛ ولم أقف على من قال بوجوبها من علماء الحنابلة أو نسب هذا القول إلى الإمام أحمد من قبل أبي بكر الخلال.

([٢٤]) الهداية (٨٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجاء من بعده ابن قدامة[٢٥] -المتوفى سنة (٦٢٠هـ)- وقال: «فصل: الوِتْرُ غيرُ واجِبٍ...وقال أبو بكرٍ: وهو واجِبٌ»[٢٦].
وجاء من بعده ابن أبي القاسم الضرير[٢٧] -المتوفى سنة (٦٨٤هـ)- وقال: «وهو سنة، نصّ عليه. وعنه ما يدل على وجوبه، اختاره أبو بكر»[٢٨].
وتبعهم المتأخرون في أن صلاة الوتر سنة غير واجبة، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي -المتوفى سنة (٩٦٨هـ)-: «آكدُ صلاةِ التطوُّعِ صلاةُ الكُسوفِ، ثم التراويح، ثم الوتر، وكان واجباً على النبي ﷺ»[٢٩]، وقال الفتوحي[٣٠] -المتوفى سنة (٩٧٢هـ)- : «فوتر، وليس بواجب إلا على النبي ﷺ»[٣١].

---

(٢٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، شيخ الإسلام، المجتهد، الزاهد، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق». إمام الحنابلة وخطيبهم بالجامع المُظَفَّرِيّ بدمشق، ولد سنة (٥٤١هـ) بقرية جَمَّاعيل من أعمال نابلس، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، وتوفي بها سنة (٦٢٠هـ). له مؤلفات، منها: المغني شرح الخرقي، والمقنع في الفقه، ولمعة الاعتقاد. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، والمقصد الأرشد (١٥/٢).
(٢٦) المغني (٥٩١/٢).
(٢٧) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، نور الدين، أبو طالب الضرير، الإمام، الفقيه، ولد بقرية عَبدَلِيَان من أعمال البصرة سنة (٦٢٤هـ)، ونشأ بها، ثم قدم بغداد، وسكن بمدرسة أبي حكيم، واشتغل بالعلم والتحصيل حتى أُذِن له في الفتوى، وجُعل فقيهاً بالمستنصرية، وكان بارعاً في الفقه، توفي ببغداد سنة (٦٨٤هـ)، وله مؤلفات، منها: الحاوي الكبير في الفقه، والحاوي الصغير، والكافي في شرح الخرقي. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٩٤/٤)، والمقصد الأرشد (١٠١/٢).
(٢٨) الحاوي (٣٣٧/١).
(٢٩) الإقناع (٢٢٠/١).
(٣٠) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي، تقي الدين، أبو بكر، الشهير بابن النجار، الفقيه، الأصولي، إمام الحنابلة ومفتيهم في عصره، درَّس بالمدرسة الصالحية، وولي قضاء الحنابلة بمصر، حتى توفي بها سنة (٩٧٢هـ) وصُلّي عليه في الجامع الأزهر. له مؤلفات، منها: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى، ومختصر التحرير في أصول الفقه. انظر: شذرات الذهب (٥٧١/١٠)، والسحب الوابلة (٨٥٤/٢).
(٣١) منتهى الإرادات (٢٦٣/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد –رحمه الله-:

يتبين مما سبق موافقة المتأخرين للإمام أحمد -رحمه الله- في أن صلاة الوتر سنة غير واجبة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٣٢]، وروي عن الإمام أحمد أنه واجب[٣٣]، واختاره أبو بكر[٣٤]، واستثنى تقي الدين[٣٥] من يتهجد بالليل فقال بأن الوتر عليه واجب[٣٦].

المسألة الثانية: وقت صلاة الوتر.

الفرع الأول: نص الحجاوي على المسألة في زاد المستقنع:

قال –رحمه الله-: «ويُفْعَلُ بين العشاءِ والفجرِ»[٣٧].

الفرع الثاني: نشأة المسألة والتغيّرات الطارئة عليها:

([٣٢]) انظر: جزم به في الإرشاد (٥٢٤)، والتعليق الكبير (١٦٥/٢)، وقدمه في الهداية (٨٩)، والمستوعب (٢٠٢/٢)، والمغني (٥٩١/٢)، والكافي (٢٦٥/١)، والعدة (٩٤)، والشرح الكبير (١٠٥/٤-١٠٦)، والممتع (٤٢٥/١)، والرعاية (٢٩٥/١)، والفتاوى الكبرى (٢٣٨/٢)، وقدمه في الفروع (٣٥٨/٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٢٢/٩)، والمبدع (٥/٢)، والإنصاف (١٠٧/٤)، والتنقيح (١٠١)، والإقناع (٢٢٠/١)، ودليل الطالب (٤١)، وكشاف القناع (١٨/٣)، والروض المربع (١١٢).

([٣٣]) قال أبو الخطاب في الانتصار (٤٨٩/٢): «وعنه: ما يدل على وجوبها، قال في رواية جعفر بن محمد في رجل ترك الوتر متعمِّداً فقال: هو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبَل له شهادة، فإنه لا شهادة له. وظاهره يدل على وجوبها؛ لأنه قال: هو رجل سوء وفسَّقه»، وانظر: ذكر الرواية في الهداية (٨٩)، والمستوعب (٢٠٣/٢)، والفروع (٣٥٨/٢)، والمبدع (٥/٢)، والإنصاف (١٠٧/٤).

([٣٤]) انظر: الهداية (٨٩)، والمستوعب (٢٠٤/٢)، والفروع (٣٥٨/٢)، والمبدع (٥/٢)، والإنصاف (١٠٧/٤).

([٣٥]) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، الإمام، المجتهد، شيخ الإسلام، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة، ودرَّس بدار الحديث السكرية، ولد سنة (٦٦١هـ) ببلدة حرّان، وقدم به والده إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، فتوفي بها سنة (٧٢٨هـ). له مؤلفات، منها: شرح عمدة الفقه، والاستقامة، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. انظر: البداية والنهاية (٥٩٣/١٧)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

([٣٦]) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٤٣/٥)، واختيارات شيخ الإسلام بتحقيق: سامي (١٢٧)، والإنصاف (١٠٧/٤). ولم أقف على دليل على القول سوى ما ذكره ابن رجب في الفتح (١٢١/٩) دليلاً لهم وهو أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (ومن لم يتهجد فلا وتر عليه). ولم أجد من خرّجه.

([٣٧]) زاد المستقنع (٦٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال عبد الله ابن الإمام أحمد -المتوفى سنة (٢٩٠هـ)-: «سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره؟ فقال: أما أنا فأوتر أوله، ومن قوي عليه آخره فليس به بأس، وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: (لا أنام إلا على وتر)[٣٨]، قال: قلت لأبي: فمن خشي أن ينام؟ قال: يوتر أول الليل»[٣٩].

ويُفهَم من جواب الإمام أحمد في قضاء الوتر أن وقت أدائها إلى طلوع الفجر، ذكره أبو يعلى -المتوفى سنة (٤٥٨هـ)- فقال: «وكذلك نقل المروذي[٤٠]: يقضي الوتر بعد طلوع الفجر»[٤١].

وبناء عليه قال أبو الخطاب الكلوذاني -المتوفى سنة (٥١٠هـ)-: «وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني»[٤٢].

وجاء بعده ابن قدامة -المتوفى سنة (٦٢٠هـ)- وقال: «ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني»[٤٣].

([٣٨]) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٧٧٢٥)، (١٥٨/١٣)، وقال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك -وهو ابنُ حرب-، ومن أجل أبي الربيع -وهو المدني- فقد روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في ‹الثقات›، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث»، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٠)، (١٢٤/٣)، وقال عنه الألباني: «صحيح»، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذِكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٦٩)، (٢٠٤/٤)، وقال عنه الألباني: «صحيح».

([٣٩]) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٨)، وانظر: بدائع الفوائد (١٥٠١/٤).

([٤٠]) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر، الإمام، الفقيه، المحدث، ولد في حدود المئتين، وسكن بغداد، كان إماماً في السُنّة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة في بغداد، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وتغسيله، وكان المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، روى عنه مسائل كثيرة، توفي ببغداد سنة (٢٧٥هـ). له مؤلفات، منها: الورع، ومسائل الإمام أحمد، والقصص. انظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣).

([٤١]) الروايتين والوجهين (١٦٠/١)، ونقل نحوه ابن قدامة قال: «قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ: أيوتر الرَّجل بعد ما يطلع الفجر؟، قال: نعم». المغني (٥٢٩/٢). وقال أبو يعلى عن أبي النصر العجلي: «قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول فِي الوتر إذا فات قَالَ: يعيده قبل أن يصلي الغداة». طبقات الحنابلة (١٠٥/١).

([٤٢]) الهداية (٨٩).

([٤٣]) المغني (٥٩٥/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وتبعهم المتأخرون في أن وقت الوتر يبدأ بصلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، من غير تقييد ولا إضافة، قال الحجاوي -المتوفى سنة (٩٦٨هـ)-: «ووقتُ الوتْر بعدَ صلاةِ العشاءِ وسُنَّتها -ولو في جَمْعٍ تقديم- إلى طُلوعِ الفجرِ الثاني»[٤٤].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد -رحمه الله-:

يتبين مما سبق موافقة المتأخرين للإمام أحمد -رحمه الله- في أن وقت صلاة الوتر يبدأ بصلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، وهو المذهب، وعليه جماهير لأصحاب، وقطع به كثير منهم[٤٥]، وروي عن الإمام أحمد أن آخره إلى

([٤٤]) الإقناع (٢٢٠/١).

([٤٥]) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٠/١)، وجزم به في الهداية (٨٩)، والمغني (٥٩٥/٢)، وعمدة الفقه (٢٧)، والعدة (٩٤)، والشرح الكبير على المقنع (١١٠/٤-١١١)، وقدمه في الحاوي (٣٣٧/١)، والرعاية (٢٩٥/١)، وجزم به في الوجيز (٧٩)، وقدمه في الفروع (٣٦١/٢)، والمبدع (٦/٢)، والإنصاف (١٠٧/٤)، والتنقيح (١٠١)، والإقناع (٢٢٠/١)، ودليل الطالب (٤١)، والروض المربع (١١٢)، وعمدة الطالب (٧٧)، وكشاف القناع (٢٣/٣). وقال ابن رجب -المتوفى سنة (٧٩٥هـ)- في فتح الباري (١٤٧/٩): «فذهب أكثر أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد صلاة العشاء...وأما آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقياً، فإن وقته باق، ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه ‹شرح المذهب›، أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار -وهو نصف الليل أو ثلثه- صار قضاء[٤٥]. وهذا قول ساقط جداً؛ لأن صلاة العشاء لا تصير قضاء بتأخيرها حتَّى يخرج وقتها المختار وإن قيل إن تأخيرها إليه عمداً لا يجوز، كما سبق ذكره في المواقيت، فكيف يصير تأخير الوتر إلى ذلك الوقت قضاء؟ وأما إذا خرج الليل بطلوع الفجر، فإنه يذهب وقت أدائه عند جمهور العلماء، ويصير قضاء حينئذ»، ولم أقف على كلامه هذا في مؤلفاته المطبوعة، ولم أعرف الكتاب المسمى بشرح المذهب، ولعله يقصد شرحه على مختصر الخرقي، وكما جاء في كتاب المذهب الحنبلي للتركي (٤٤١/١) فقد «وصل هذا الكتاب مخروماً، فلا توجد له إلا أجزاء ناقصة مما لا يستفاد منه استفادة كاملة، ولا التعرف عليه إلا من خلال هذا القسم الموجود»، ولم أجد فيما حُقّق جزءاً في المسائل التي تأتي قبل الإمامة. وقد وجدت في جوابه على القائلين بوجوب الوتر قوله: «وهذا كله يدل على أنه سواء في الاستحباب، وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية حنبل: إن كان يصلي بالليل، أوتر من آخر الليل؛ لأن آخره أفضلُ لمن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على آخر الليل، فأوّله، ولا ينام إلا على وتر، ونحو ذلك نقل الفضل بن زياد». التعليق الكبير (١٨٦/٢-١٨٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

صلاة الفجر[٤٦]. نقل أبو عبد الله المَروَزي[٤٧] عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٤٨] - المتوفى سنة (٢٣٠هـ)- قوله: «سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة؟ فقال: إن كان قبلها تطوع فلا بأس. قلت: ما معنى قولك: إن كان قبلها تطوع، أرأيت إن لم يرد أن يصلي تطوعاً، تأمره بذلك؟ قال: لا بأس بذلك، إن أخذ بفعل سعد -رضي الله عنه-[٤٩] وغيره»[٥٠].

وروى صالح ابن الإمام أحمد -المتوفى سنة (٢٦٦هـ)- عنه قال: «سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان أو قبل أن يوتر، ترى له بركعة ويخفف أو بثلاث؟ فقال:

المسألة الثالثة: الوتر بركعة واحدة.

الفرع الأول: نص الحجاوي على المسألة في زاد المستقنع:

قال –رحمه الله-: «وأقلُّه ركعة»[٥١].

الفرع الثاني: نشأة المسألة والتغيّرات الطارئة عليها:

ما حديث النبي ﷺ: (إذا خفت الفوت فأوتر بركعة)[٥٢]، وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة»[٥٣].

---

(٤٦) انظر: جزم به في الكافي (٢٦٥/١)، وذكره في الشرح الكبير (١١١/٤) احتمالاً، وذكر الرواية في الحاوي (٣٣٧/١)، والرعاية (٢٩٥/١)، والفروع (٣٦١/٢)، وفتح الباري (١٥١/٩-١٥٢)، والمبدع (٦/٢)، والإنصاف (١٠٨/٤).

(٤٧) هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ، ولد ببغداد سنة (٢٠٢هـ)، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وقيل إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، وقال الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وتوفي بسمرقند سنة (٢٩٤هـ). له مؤلفات، منها: القسامة، وتعظيم قدر الصلاة، ورفع اليدين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤)، والمقفى الكبير (١٨٤/٧).

(٤٨) هو إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجي، أبو إسحاق، الإمام، الفقيه، كان عالماً بالرأي، معروفاً به، ينتحل مذهب الرأي فهداه الله، وكتب الحديث، ورأى الحق في اتباع سنة الرسول ﷺ، ورد عليهم في كتابه البيان، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكاتبه، توفي بجرجان سنة (٢٣٠هـ). له مؤلفات، منها: البيان على ترتيب الفقهاء، وفضائل الشيخين. انظر: تاريخ جرجان (١٤١)، وطبقات الحنابلة (١٠٤/١).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، برقم (٦٣٥٦)، (٧٦/٨)، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير: (أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة).

(٥٠) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (٢٩٤)، وانظر: التعليق الكبير (١٨٨/٢)، وزاد المعاد (٣٨٩/١).

(٥١) زاد المستقنع (٦٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقال أبو داود السجستاني -المتوفى سنة (٢٧٥هـ)-: «سمعت رجلاً قال لأحمد: أي شيء تختار من الوتر؟ قال: إن أوترت بثلاث فلا بأس، وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها، أن يسلم في الثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلى ذا»[٥٤].

وقال: «سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين ﴿سَبِّحِ﴾[٥٥] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾[٥٦]، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾[٥٧]»[٥٨].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد -المتوفى سنة (٢٩٠هـ)- عنه قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله. والذي نختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة»[٥٩].

وبناء عليه قال الخرقي -المتوفى سنة (٣٣٤هـ)-: «الوتر ركعة»[٦٠]، وقال ابن قدامة -المتوفى سنة (٦٢٠هـ)-: «قوله: "الوتر ركعة" يحتمل أنه أراد: جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر، قال الإمام أحمد: إنما نذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات، ثم يوتر ويسلم. ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة. فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس»[٦١]،

---

(٥٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، (٥١٦/١) بلفظ (أَنَّ رَجُلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ، عن صلاةِ اللَّيْلِ، فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ).

(٥٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٨٨/١)، وانظر: المرجع نفسه (٣٣٥/١-٣٣٦).

(٥٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٩٤).

(٥٥) من الآية رقم: (١) من سورة الأعلى.

(٥٦) الآية رقم: (١) من سورة الكافرون.

(٥٧) الآية رقم: (١) من سورة الإخلاص.

(٥٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٩٤).

(٥٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٩٤)، وانظر: طبقات الحنابلة (٢٢/١، ١٠٦، ١٥٦).

(٦٠) مختصر الخرقي (٢٩).

(٦١) المغني (٥٧٨/٢-٥٧٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبناء عليه قال: «يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وبتسع، وبسبع، وبخمس، وبثلاث، وبواحدة؛ لما ذكرنا من الأخبار»[٦٢].

وقال أبو يعلى -المتوفى سنة (٤٥٨هـ)-: «أقلُّ الوتر ركعة»[٦٣].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني -المتوفى سنة (٥١٠هـ)-: «الوتر وأقله ركعة»[٦٤].

وتبعهم المتأخرون على أن أقل الوتر ركعة، ولا يُكرَه فعله بواحدة، وإن لم يتقدمها صلاة، قال الحجاوي -المتوفى سنة (٩٦٨هـ)-: «وأقلُّه ركعةٌ، ولا يُكرَهُ بها مُفرَدَةً ولو بلا عذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ ونحوهما»[٦٥].

الفرع الثالث: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد -رحمه الله-:

يتبين مما سبق موافقة المتأخرين للإمام أحمد -رحمه الله- في أن أقل الوتر ركعة، ولا يُكرَه فعله بواحدة، وإن لم يتقدمها صلاة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٦٦]، وروي عن الإمام أحمد أنه يركع ركعتين ثم يوتر ويُكرَه أن يوتر بواحدة[٦٧]، وقيل: يكره بواحدة إن كان بلا عذر[٦٨].

([٦٢]) المغني (٥٨٩/٢)، وانظر: عمدة الفقه (٢٧)، والكافي (٢٦٦/١)، والشرح الكبير (١٠٥/٤).

([٦٣]) التعليق الكبير (١٨٧/٢).

([٦٤]) الهداية (٨٨).

([٦٥]) الإقناع (٢٢٠/١).

([٦٦]) ظاهر كلامه في مختصر الخرقي (٢٩)، والتعليق الكبير (١٨٧/٢)، والهداية (٨٨)، وظاهر كلامه في التذكرة (٦٦)، وذكره في اختلاف الأئمة العلماء (١٢٩/١)، وجزم به في المغني (٥٧٨/٢)، والمحرر (٨٨/١)، والرعاية (٢٩٥/١)، والممتع (٤٢٦/١)، والوجيز (٧٩)، والفروع (٣٥٨/٢)، وذكره في شرح الزركشي (٧٢/٢-٧٣)، وجزم به في المبدع (٧/٢)، والتنقيح (١٠١)، والإنصاف (١٠٩/٤-١١٣)، والإقناع (٢٢٠/١)، والروض المربع (١١٢)، وعمدة الطالب (٧٧)، نيل المآرب (١٥٨/١)، والروض الندي (٨٩)، كشف المخدرات (١٥١/١)، مطالب أولي النهى (٥٥١/١).

([٦٧]) قال الكوسج -المتوفى سنة (٢٥١هـ)- في مسائله (٧٧٦/٢) عن الإمام أحمد -رحمه الله-: «سُئِلَ عن الوتر بركعة؟ قال: ما يعجبني أن يوترَ بركعةٍ، يصلي بركعتين ويوترُ بركعةٍ»، وقال أبو داود السجستاني -المتوفى سنة (٢٧٥هـ)- في مسائله (٩٥): «سمعت أحمد يقول: الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدمة»، وقال: «سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل تنفل بعد العشاء الآخرة، ثم تعشى، ثم أراد أن يوتر، يعجبك أن يركع ركعتين، ثم يوتر؟ قال: نعم»، وقال: «سمعت أحمد سئل عمن صلى من الليل، ثم نام ولم يوتر؟ قال: يعجبني أن يركع الرجل ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة». وقال: «سمعت رجلًا قال لأحمد: أوتر في السفر بواحدة؟ قال: صل قبلها ركعتين، ثم سلم»، وقال إسحاق ابن هانئ -المتوفى سنة (٢٧٥هـ)- في مسائله (٩٩/١-١٠٠): «سئل عن الرجل يكون في سفر،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فقد توصلت بعد إتمام البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: أن مذهب المتأخرين هو امتداد لمذهب المتقدمين ومبني عليه، حيث اقتفى المتأخرون آثارهم، وحرروها وهذبوها، وبيّنوا الراجح من مسائل الخلاف، ولم ينفردوا بمسألة خلاف ما هم عليه.

ثانياً: وفرة المسائل المنقولة عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الفروع الفقهية، فقد حفظ الأصحاب أقواله، وآراءه، وفتاويه، ونقلوها بألفاظها.

ثالثاً: عدم صحة ما قيل بأن: (أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد ونصّه) في مسائل البحث، حيث تبيّن من خلاله التزام المتأخرين بنصوص الإمام أحمد وعدم مخالفتها.

فصلى الفريضة ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها؟ قال: لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة، ولكن تكون صلاة متقدمة قبل الركعة، عامة ما جاء عن النبي ﷺ أنه صلى عشر ركعات، وثمانياً، وستاً، وأربعاً، يفصل بينهما بالسلام»، وقال: «وسئل عن: الرجل يوتر بركعة، أحب إليك، أو بثلاث يفصل بينهن؟ قال: الواحدة أفضل، يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة»، وقال: سألته «يوتر بثلاث، أو بركعة؟ قال: إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ و﴿سَبِّحِ﴾، والأخرى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾، ويسلم، والأخرى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ وهي التي يوتر بها»، وروى عبد الله ابن الإمام أحمد -المتوفى سنة (٢٩٠هـ)- في مسائله (٩٤) عنه قال: «سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك ثنتين، ويسلم ثم يوتر بواحدة، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة»، ونقل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١٦١/١) عن أبي بكر الخلال -المتوفى سنة (٣١١هـ)- قوله: «قد روى عن أبي عبد الله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفساً»، وانظر: ذكر الرواية في الفروع (٣٥٩/٢)، والمبدع (٧/٢)، والإنصاف (١١٣/٤).

([٦٨]) انظر: الفروع (٣٥٩/٢)، والإنصاف (١١٣/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المراجع:

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، [ضمن مجلد به ٣ كتب من الاختيارات - آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال]، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سامي جاد الله، مراجعة: سليمان العمير، جديع الجديع، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٤٠هـ)، (الأولى لدار ابن حزم).
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي محمد ابن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- الأشربة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني الحنبلي، تحقيق ودراسة: عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، سنة النشر: (١٤٢٤هـ).
- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، مراجعة: سليمان العمير، محمد الإصلاحي، جديع الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، (١٤٤٠هـ)، (الأولى لدار ابن حزم).
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
- تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي القرشي الجرجاني، تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- التذكرة في الفقه -على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل-، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: ناصر السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد الفريح، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٣٥هـ).
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي المرداوي، وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي)، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
- تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الأولى، (١٣٩٧هـ).
- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى (١٤٣٠ه).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، (١٤١٧هـ).
- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر الكرمى المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: علي الشهري.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية نفيسة: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وتعليقات مفيدة: من نسخة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تخريج: عبد القدوس نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي -في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني-، لأحمد بن عبد الله البعلي، إشراف على الطباعة وتصحيحه: عبد الرحمن محمود -من علماء الأزهر-، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين أبو النجا موسى الحجاوي، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، سلسلة متون طالب العلم - المستوى الخامس، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة محققين، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، (١٤٤٠هـ)، (الأولى لدار ابن حزم).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد النجدي ثم المكي، تحقيق وتقديم وتعليق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عوض المدِّرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ).
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق وضبط النص وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، (١٣١١هـ)، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام (١٤٢٢هـ) لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي ببيروت).
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، وصوّرتها دار المعرفة، بيروت.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤هـ).
- عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ).
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمود عبد المقصود، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد عزت المرسي، محمد المنقوش، صلاح المصراتي، علاء همام، صبري الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشرته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-١٤٢٩هـ).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، مقابلة بأصله وبثلاثة أصول أخرى: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ).
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ).
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، اختصار: أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- المذهب الحنبلي -دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته-، لعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ)، (وصوّرته بنفس ترقيم الصفحات دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٣٢هـ).
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، الدار العلمية – الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: أبي الحسين خالد الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -الرياض-، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيّع، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ).
- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، دراسة وتحقيق: مساعد الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ).
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ).
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
- المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ).
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ).
- مناقب الإمام أحمد، لجمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).
- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، لتقي الدين محمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبي عبد اللَّه، الحسين بن يوسف الدجيلي، تقريظ: سماحة الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، تقديم: عبد الرحمن السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413